

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
3420	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1270.20 صادر في 26 من شعبان 1441 (20 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء .....	نصوص خاصة
	المعادلات بين الشهادات.	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
3421	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 747.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية.....	قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1271.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض الإمضاء .....
3421	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 749.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية.....	قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1272.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3421	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1114.20 صادر في 27 من شعبان 1441 (21 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات .....	قرار لوزير الداخلية رقم 1114.20 صادر في 27 من شعبان 1441 (21 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات .....



## نصوص خاصة

## المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 3435.19 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).  
الإمضاء : نادية فتاح.

قرارلوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1272.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العاميين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قرارلوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1271.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العاميين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مسلك، الكاتب العام لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مسلك، الكاتب العام لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد مسلك المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لحساب قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

#### المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 3436.19 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 1114.20 صادر في 27 من شعبان 1441 (21 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب فاضل، الكاتب العام لإقليم مولاي يعقوب، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الوهاب فاضل المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية وكذا فسخها.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1441 (21 أبريل 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1270.20 صادر في

26 من شعبان 1441 (20 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد زمان، مدير نظم المعلومات الإحصائية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية نظم المعلومات الإحصائية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا المراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1441 (20 أبريل 2020).

الإمضاء : أحمد الحلبي علي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

«.....»

«- السينغال :

«.....»

«- Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'urologie, «délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie «et d'odontologie, Université Cheikh - Anta - Diop «de Dakar - Sénégal - le 30 avril 2019, assorti d'une «attestation d'évaluation des connaissances et des «compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de «pharmacie - Marrakech - le 8 janvier 2020.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 749.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتتيميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية، كما وقع تميمه ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 747.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتتيميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 751.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمهنة الوطنية للطببيات والأطباء،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمهنة الوطنية للطببيات والأطباء،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

«.....»

«- السينغال :

«.....»

«- Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'urologie, «délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et «d'odontologie, Université Cheikh - Anta - Diop de «Dakar - Sénégal - le 17 juillet 2019, assorti d'une «attestation d'évaluation des connaissances et des «compétences, délivrée par la Faculté de médecine «et de pharmacie de Marrakech - le 8 janvier 2020.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1435.05 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الرئة والسل :

.....»

«- السينغال :

.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de pneumo-  
« phtisiologie, délivré par la Faculté de médecine, de  
« pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh-Anta-  
« Diop de Dakar - Sénégal - le 27 décembre 2017, assorti  
« d'une attestation d'évaluation des connaissances et des  
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de  
« pharmacie de Rabat - le 6 janvier 2020.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي  
رقم 753.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020)  
بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418  
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد  
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

« – Qualification de médecin, docteur en médecine, en  
« spécialité médecine générale, délivrée par l'Université  
« d'Etat de médecine de Zaporojie-Ukraine-le 21 juin 2013,  
« assortie d'un stage de deux années: du 11 novembre 2013  
« au 13 janvier 2015 au C.H.U Rabat-Salé et du 17  
« mars 2015 au 15 avril 2016 à la province de Rabat et  
« d'une attestation d'évaluation des connaissances et des  
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de  
« pharmacie de Rabat - le 6 janvier 2020.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي  
رقم 752.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020)  
بتتميم القرار رقم 1435.05 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426  
(19 يوليو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
التخصص في الطب، تخصص: أمراض الرئة والسل.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1435.05 الصادر في 12 من جمادى  
الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل  
دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الرئة والسل، كما وقع  
تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
14 يناير 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب  
والأطباء،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 754.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتنظيمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمهنة الوطنية للطببيات والأطباء،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمهنة الوطنية للطببيات والأطباء،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»

«- ليبيا :

«.....»

« - درجة البكالوريوس في الطب والجراحة مسلمة من كلية الطب «البشري، جامعة طرابلس - ليبيا - في يونيو 2019، مشفوعة «بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية «الطب والصيدلة بالدار البيضاء بتاريخ 20 ديسمبر 2019.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

«.....»

«- رومانيا :



قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Saratov V.I. Razoumovskova - Fédération de Russie - « le 22 juin 2016, assortie d'un stage de deux années : « du 19 janvier 2017 au 20 avril 2018 au C.H.U Rabat- « Salé et du 11 juillet 2018 au 15 juillet 2019 à la « province de Rabat et d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - « le 6 janvier 2020. »

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 756.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

« – Titlul doctor medic in domeniul sanatale, programul « medicina, délivré par Facultatea de medicina, « Universitatii de Vest Vasile Goldis din Arad - Roumanie - « le 18 janvier 2019, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - « le 6 janvier 2020.»

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 755.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 948.20 صادر في 14 من رجب 1441 (9 مارس 2020) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض النساء والتوليد.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض النساء والتوليد:

«- إسبانيا:

«- Especialidad de obstetricia y ginecología, délivré par « ministerio de sanidad, servicios sociales e igualdad - « Espagne - le 6 juillet 2016, assorti d'un stage d'une année « au sein du Centre hospitalier universitaire Rabat-Salé et « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat, en janvier 2020. »

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها:

«.....»

«- أوكرانيا:

«.....»

«- Qualification de médecin, docteur en médecine en « spécialité médecine générale, délivrée par l'Université « d'Etat de médecine de Zaporojie - Ukraine - le « 27 mai 2014, assortie d'un stage de deux années : « une année au sein du Centre hospitalier universitaire « Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein « du Centre hospitalier provincial de Khouribga, validé « par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 20 décembre 2019. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1243.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des sciences appliquées de Rouen, spécialité : génie civil - France - le 10 décembre 2019،

مشفوعة بالإجازة في العلوم الفيزيائية التطبيقية، تخصص : قياسات فيزيائية ومراقبة غير مدمرة المسلمة من كلية العلوم ابن امسيك - الدار البيضاء - دورة ماي 2005.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1441 (9 مارس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1242.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree program subject area building and civil engineering, educational program highways and airfields, délivrée par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 31 décembre 2019, assortie de la qualification bachelor program subject area construction, délivrée par la même université - le 30 juin 2018،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1245.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :  
– Master of science MSc en génie civil, délivré par l'École polytechnique fédérale de Lausanne - Suisse - le 5 octobre 2019, assorti du bachelor of science BSc en génie civil, délivré par la même école, en novembre 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1244.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree program subject area building and civil engineering, educational program highways and airfields, délivrée par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 31 décembre 2019, assortie de la qualification bachelor, program subject area construction, délivrée par la même université - le 27 septembre 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1246.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1247.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Certificat de diplôme d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France - le 17 octobre 2019,

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole supérieure d'ingénieurs de Marseille - France - le 13 août 1980,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة : الهندسة المدنية المسلم من معهد التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بمراكش، فوج 2007.

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1249.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Mécanisation et construction rurale :

– Titulo universitario oficial de ingeniero tecnico agricola, especialidad en mecanizacion y construcciones rurales, délivré par Universidad politecnica de Valencia - Espagne - le 1<sup>er</sup> février 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1248.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie des matériaux :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure de céramique industrielle, délivré par l'Ecole d'ingénieurs ENSIL - ENSCI - Université de Limoges - France - le 27 septembre 2018,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1251.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie biomédical :

– Diplôme d'ingénieur de l'Université d'Aix - Marseille II, spécialité : génie biomédical - France, délivré - le 22 janvier 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1250.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،  
قرر ما يلي :

## قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Qualification : master degree, program subject area «electrical energetics, electrical engineering and electromechanics» educational program «alternative and renewable energy sources», délivrée par national technical University Kharkiv polytechnic Institute - Ukraine - le 21 décembre 2018, assortie de la qualification : bachelor degree, program subject area «electrical engineering and electrotechnics», délivrée par la même université - le 30 juin 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mécanique des fluides :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique et des télécommunications, spécialité : mécanique des fluides - France - le 10 décembre 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1252.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 992.20 صادر في 24 من رمضان 1441 (18 ماي 2020) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثنية الطريق الإقليمية رقم 3009 من ن.ك 4+500 إلى ن.ك 6+400 بجماعة أولاد عزوز بإقليم النواصر.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.542 الصادر في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 3009 من ن.ك 4+500 إلى ن.ك 6+400 بجماعة أولاد عزوز بإقليم النواصر ؛

وبعد البحث الإداري المباشر من 10 يوليو إلى 9 سبتمبر 2019 بمكاتب جماعة أولاد عزوز بإقليم النواصر ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثنية الطريق الإقليمية رقم 3009 من ن.ك 4+500 إلى ن.ك 6+400 بجماعة أولاد عزوز بإقليم النواصر، المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :



ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية وأسمائها	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
ارض فلاحية	58	02	00	محمد نعمان بنسبة 336/1536 مصطفى نعمان بنسبة 1200/1536 جماعة اولاد عزوز دوار الكواسم إقليم النواصر الملحقة الإدارية أولاد عزوز	رسم عقاري عدد 47/23551	1
أرض بها بنايات	93	10	00	عبدالرحيم نعمان بنسبة 14/72 مينة نعمان بنسبة 7/72 سعيدة نعمان بنسبة 7/72 فاطنة نعمان بنسبة 7/72 حبيبة الخطابي بنسبة 9/72 عبدالعزيز نعمان بنسبة 14/72 عبدالمطلب نعمان بنسبة 14/72 جماعة اولاد عزوز دوار الكواسم إقليم النواصر الملحقة الإدارية أولاد عزوز	رسم عقاري عدد 6408/47	2
ارض فلاحية	71	01	00	مينة اجبيل جماعة اولاد عزوز دوار الكواسم إقليم النواصر الملحقة الإدارية أولاد عزوز	رسم عقاري عدد 4663/47	3
رسم عقاري به 3 أشجار زيتون بناية بالالمنيوم م <sup>2</sup> 50، بناية بالاسمنت م <sup>2</sup> 436، أرضية بالزليج، ويخترقه خط كهربائي دو الضغط المنخفض	06	05	00	حسن السنتيسي الادريسي جماعة اولاد عزوز دوار الكواسم إقليم النواصر الملحقة الإدارية أولاد عزوز	رسم عقاري عدد 105563/63	4
رسم عقاري به بناية بالاسمنت م <sup>2</sup> 97، وأرضية بالاسمنت م <sup>2</sup> 264، وسور وقائي بطول م <sup>2</sup> 6 وعلو م <sup>2</sup> 1 ميزان قبان 1 الملك مثقل برهن رسمي	61	03	00	محمد جامع بنسبة 1/6 بوشعيب جامع بنسبة 2/6 عبد الرحمان ابن سينا بنسبة 1/6 عادل ابن سينا بنسبة 1/6 عبد الرحيم جامع بنسبة 1/6 جماعة اولاد عزوز دوار الكواسم إقليم النواصر الملحقة الإدارية أولاد عزوز	رسم عقاري عدد 16346/63	6
أرض فلاحية بها فول و جلبانة م <sup>2</sup> 129 زيتون 12 رمان 3 لوز 1	29	01	00	عبد العزيز جوهير جماعة اولاد عزوز دوار الكواسم إقليم النواصر الملحقة الإدارية أولاد عزوز	مطلب التحفيظ عدد 692/63	7
ارض فلاحية بها 52 شجرة الكاليتوس.	19	01	00	علي جبيل جماعة اولاد عزوز دوار الكواسم إقليم النواصر الملحقة الإدارية أولاد عزوز	رسم عقاري عدد 23550/47	8

<p>ارض فلاحية الملك منقل بتقييد احتياطي وبتتمديد له وبرهن جبري</p>	<p>00</p>	<p>10</p>	<p>21</p>	<p>فتحي علي بن علي بن بوشعيب 3456000/691200 فتحي رشيدة 3456000/43470 فتحي بوشعيب 3456000/86940 فتحي زوبيدة 3456000/43470 فتحي السعيدة 3456000/43470 فتحي فاطنة 3456000/43470 حبوبة مينة بنت بوشعيب 3456000/124200 اجبيل مينة 3456000/864490 اجبيل ليلي 3456000/1515290 جماعة اولاد عزوز دوار الكواسم إقليم النواصر الملحقة الإدارية اولاد عزوز</p>	<p>رسم عقاري عدد 15235/-</p>	<p>9</p>
<p>ارض فلاحية الملك منقل بتقييد احتياطي وبتتمديد له الملك يخترقه خط كهربائي عالي التوتر</p>	<p>00</p>	<p>20</p>	<p>03</p>	<p>محمد حفطلاوي فاطمة حفطلاوي مريم حفطلاوي صالح حفطلاوي محمد حفطلاوي مصطفى الصالحي زبيدة الصالحي يمينة الفهمي فتيحة حفطلاوي علي الصالحي فاطمة الصالحي عبد الصمد الصالحي رشيد الصالحي سعيد الصالحي زينب حفطلاوي حياة حفطلاوي نجيمة زهري جمال الصالحي جميلة الصالحي جماعة اولاد عزوز دوار الكواسم إقليم النواصر الملحقة الإدارية اولاد عزوز</p>	<p>رسم عقاري عدد 102056/س</p>	<p>10</p>
<p>ارض فلاحية الملك يخترقه ممر عرضه مترين الملك منقل بتعرضين ومعرض على المحكمة من اجل البت في التعرضات مع الإشارة الى ان هذا المطلب يوجد بمنطقة التحفيظ الجماعي اولاد عزوز</p>	<p>00</p>	<p>02</p>	<p>49</p>	<p>الحسني عبد الكريم بن محمد بنسبة 100/91 الحسني ميلودة بنت محمد بنسبة 100/9 جماعة اولاد عزوز دوار الكواسم إقليم النواصر الملحقة الإدارية اولاد عزوز</p>	<p>مطلب التحفيظ عدد 3630/63</p>	<p>11</p>

ارض فلاحية الملك منقل بتعرضين الملك مع الإشارة الى ان هذا المطلب يوجد بمنطقة التحفيظ الجماعي اولاد عزوز	00	02	14	لهلال أمال بنت أحمد بن احميدة بنسبة 7/112 لهلال أمينة أمال بنت أحمد بن احميدة بنسبة 7/112 لهلال السعدية أمال بنت أحمد بن احميدة بنسبة 7/112 بنسبة 14/112 بن أحمد بن احميدة لهلال المصطفى بن احميدة بنسبة 14/112 لهلال خالد بن أحمد بن أحمد بن احميدة بنسبة 7/112 لهلال زهرة بنسبة 14/112 بن أحمد بن احميدة لهلال عبد الهادي بنسبة 14/112 بن أحمد بن احميدة لهلال علي بنسبة 14/112 لهلال محمد بن أحمد بن احميدة هلال رحمة بنت علي بنسبة 14/112 جماعة اولاد عزوز دوار الكواسم لنواصر إقليم النواصر الملحقة الإدارية اولاد عزوز	مطلب التحفيظ عدد 3632/63	12
ارض فلاحية سور وقائي مبني بالاجور 49 متر طولي	00	02	54	كندي عربية 80/45 ورداني محسين 80/14 ورداني عزيز 80/14 ورداني لبني 80/7 جماعة اولاد عزوز دوار الكواسم إقليم النواصر الملحقة الإدارية اولاد عزوز	رسم عقاري عدد 20718/63	13
ارض فلاحية شعير 2م136 الملك منقل برهن جبري	00	01	36	رجال جبيل بنسبة 2/1 فاطمة زيان بنسبة 2/1 جماعة اولاد عزوز دوار الكواسم إقليم النواصر الملحقة الإدارية اولاد عزوز	رسم عقاري عدد 57553/63	14

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1441 (18 ماي 2020).

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.